

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون الصحة العامة (قانون مؤقت) رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

أمر بشأن تعليمات الأمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠

أمر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فيروس الكورونا الجديد (دخول وخروج الى المنطقة عبر معبر جسر النبي)
(تعليمات مؤقتة)، رقم ٢٠٦٩، ٥٧٨٢-٢٠٢١

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبموجب تعليمات المواد ١٠ و- ١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، المادة ٣١٨ من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠، وباقي صلاحياتي حسب كل قانون وتشريعات أمن، وبما إنني اعتقد أن الأمر المطلوب لأجل الحفاظ على الأمن والنظام العام في المنطقة، وبعدها اتضح وفق تقرير وبائي، أن المنطقة أو جزء منها يرضخ تحت تهديد مرض وبائي الذي يفرض اتخاذ اجراءات فورية لأجل مكافحته ومنع تفشيه، فإني أمر بهذا ما يلي:

تعريفات

١.

في هذا الامر:

"فحص كورونا"-فحص العدوى بفايروس الكورونا؛

"مريض"-مريض مع نتيجة مخبرية إيجابية ل-nCov عدا نتيجة مخبرية إيجابية ل-nCov التي نتجت في فحص كورونا فوري؛

"رئيس قسم العمليات"-رئيس قسم العمليات في وحدة منسق شؤون الحكومة في المناطق؛

"قاطن في المنطقة"-شخص المتواجد بشكل قانوني في المنطقة ومكان سكنه الدائم في المنطقة.

تقييد الدخول

٢.

(أ)

يجوز لرئيس قسم العمليات، من حين لآخر بواسطة تعليمات، وبالنسبة لجميع الدول او لدول معينه، القرار على منع خروج من المنطقة او الدخول اليها، لمدة زمنية محددة ولا تزيد عن ٣٠ يوماً بكل مرة، وبشرط ان لا يمنع خروج شخص أجنبي غير قاطن في المنطقة من المنطقة.

يجوز لرئيس قسم العمليات تحديد تحفظات على التعليمات للمنع المذكور، مع الاخذ بالحسبان الأمور الملحة والضروري للدخول الى المنطقة او الخروج منها وللأخطار الصحية الناجمة عن الدخول او الخروج كالمذكور.

(ب)

بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، رئيس قسم العمليات لا قرر على منع كالمذكور، الا بحال استيفاء الشروط التالية:

(١) اقتنع رئيس قسم العمليات بناء على تقرير وبائي من منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة او من وزارة الصحة الإسرائيلية، ان هنالك خطورة كبيرة من وصول مرضى الى المنطقة من جميع الدول او من دول محدده، وان دخولهم الى المنطقة من الدول المذكورة قد تؤدي لزيادة كبيرة في مستوى العدوى في المنطقة.

(٢) اقتنع رئيس قسم العمليات ان الطرق البديلة، بما في ذلك فرض واجب تنفيذ فحص كورونا عند الدخول الى المنطقة او فرض واجب الحجر الصحي، غير كافية للمكافحة.

يجوز لرئيس قسم العمليات اصدار التعليمات بصدد فرض على أي شخص يرغب الدخول الى المنطقة عبر معبر جسر النبي ان ينفذ فحص كورونا من النوع وفي الموعد اللذان يحددان في التعليمات، قبل الدخول الى المنطقة او بعد ذلك، كما ويجوز له اصدار تعليمات بصدد منع دخول شخص الى منطقة الذي تبين في فحص الكورونا الذي نفذه نتيجة مخبرية ايجابية ل-nCov، الا في ظروف خاصة.

٣. واجب تنفيذ
فحص كورونا
قبل الدخول
الى المنطقة
عبر معبر
جسر النبي

٤. لأجل فرض تعليمات هذا الامر، يمنح الشرطي صلاحيات للإيعاز لأي شخص العمل وفق التعليمات المحددة في هذا الامر او العدول عن تنفيذ اعمال خلافا لها؛ الطلب من أي شخص الادلاء باسمه وعنوانه وإبراز بطاقة هويته او أي بطاقة رسمية أخرى التي تمكن تشخيصه؛ وكذلك الإيعاز لأي شخص يمت بصلة للأمر الادلاء بأي معلومات او تسليم مستندات التي تأمن او تسهل تطبيق تعليمات هذا الامر.

٥. يسري هذا الامر من يوم ٢٠٢١\٩\٩ ولغاية يوم ٢٠٢٢\٣\٩.

سريان

٦. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن صلاحيات خاصة لمكافحة فايروس الكورونا الجديد (دخول وخروج الى المنطقة عبر معبر جسر النبي) (تعليمات مؤقتة)، رقم ٢٠٦٩، ٥٧٨٢ - ٢٠٢١".

الاسم

الوف يهودا فوكس
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

٥٧٨٢

٢٠٢١

٣ تشرين

٩ ايلول